

العنوان الأول : أحكام عامة

الفصل 01 : الجمعية الرياضية . (1) الألعاب الفردية بوزرف هي هيكل رياضي خاص منخرط بالجامعات التونسية ل: الجامعة التونسية للتايكواندو . الجامعة التونسية للألعاب القوى . الجامعة التونسية للكيك و التاي بوكسينغ السافات ة الأنشطة التابعة . الجامعة التونسية للجيدو . الجامعة التونسية للجمباز . الجامعة التونسية للكراتي . الجامعة التونسية للمصارعة . الجامعة التونسية للوشو كونغ فو . الجامعة التونسية لكمال الأجسام . الجامعة التونسية لرفع الأثقال . الجامعة التونسية للكيوكيشنكاي كاراتي و الفنون الدفاعية .

وهي تخضع في أهدافها و تكوينها وتسييرها لأحكام التشريع الجاري به العمل المنظم للجمعيات و للقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 06 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية وجميع النصوص التي نقحته والتي تمته وخاصة المرسوم 66 لسنة 2011 في 14 جويلية 2011 وللقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 03 أوت 1994 المتعلق بتنظيم و تطوير التربية البدنية و الأنشطة الرياضية و لأحكام كل من النظامين الأساسي والداخلي للجامعة الرياضية.

الفصل 02: تستهدف الجمعية الرياضية الى تكوين و تأطير الشباب و تشجيعه وتنمية قدراته البدنية والفنية والرقمي به إلى أرفع المستويات الرياضية والأخلاقية. كما تلتزم بالمشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الخاضعة لإشراف الجامعات الرياضية المنخرطة بها.

الفصل 03 : تخضع الجمعية الرياضية في تكوينها ونشاطها إلى كافة الأحكام المحددة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات.

الفصل 04 : تنشط الجمعية في فضاء رياضي مطابق للمقاييس الفنية الوطنية أو الدولية المنصوص عليها بالتراتب المعتمدة من قبل الهيكل الرياضية الدولية والوطنية، ويستجيب لشروط الصحة والسلامة. هذا وتعمل الجمعية على توفير المرافق والتجهيزات الضرورية و وضعها على ذمة الشباب لممارسة نشاطه الرياضي في أحسن الظروف.

الفصل 05 : عنوان مقر الجمعية هو القاعة الرياضية بنهج علي الدوعاجي ويمكن نقله إلى أي عنوان آخر بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرة، على أن يتم إعلام السلط المعنية بهذا التغيير.

الفصل 06 : مدة الجمعية غير محددة.

العنوان الثاني : العضوية

الفصل 07 : تضم الجمعية أعضاء عاملين و أعضاء شرفيين.

الفصل 08 : الأعضاء العاملون هم الأعضاء المنخرطون الذين لهم حق التصويت في جلساتها العامة.

الفصل 09 : يمكن أن تسند صفة عضو شرفي لكل من تقدم خدمات أو مساهمات مالية أو معنوية للجمعية وتخول هذه العضوية لصاحبها حضور جلسات الجمعية وله صفة استشاري.

الفصل 10 : يجب على كل عضو بالجمعية :

- 1- تسديد معلوم اشتراكه السنوي المحدد بعشرون دينار قبل انطلاق كل موسم رياضي.
- 2- الخضوع للنظام الأساسي و الترتيب الداخلية للجمعية .

الفصل 11 : يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية :

- 1- المشاركة في اعمال الجلسة العامة و الإطلاع على جدول أعمالها و الاستدعاء للجلسة العامة في الأجل ، وممارسة حق التصويت.
- 2- تقديم اقتراحات على علاقة بالنقاط المضمنة بجدول أعمال الجلسة العامة.
- 3- ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية.

العنوان الثالث : هياكل الجمعية

الفصل 12 : تضم الجمعية الهياكل التالية : الجلسة العامة - الهيئة المديرة - اللجان .

الباب الأول : الجلسة العامة

الفصل 13 : تعقد الجمعية جلسات عامة عادية و جلسات عامة خارقة للعادة و جلسات عامة انتخابية استثنائية.

الفصل 14 : تضم الجلسة العامة الأعضاء المنخرطين بالجمعية ويضبط نظامها الداخلي بطريقة و اجراءات الإنخراط بها. يدعى الأعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامة و لهم - ليس لهم حق التصويت.

الفصل 15 : تلتئم الجلسة العامة بدعوة من رئيس الجمعية توجه الى الاعضاء المنخرطين قبل ثلاثين (30) يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنتشر بواسطة الصحافة وبقية الوسائط. و تتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال و شروط و كيفية و آجال الترشح.

الفصل 16 : تتولى الجلسة العامة العادية تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها و مراقبتها، كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجمعية و تراتيبيها العامة، وتنقسم الى جلسة عامة انتخابية و اخرى تقييمية.

الفصل 17 : تعقد الجلسة العامة الانتخابية وجوبا مرة كل ثلاث سنوات

الفصل 18 : تقوم الجلسة العامة الانتخابية ب :

- تعيين مشرفين على عملية الاقتراع و فرز الاصوات.
- انتخاب أعضاء الهيئة المديرة.
- الاطلاع على التقريرين الادبي والمالي و تقرير مراقب الحسابات و المصادقة عليها بعد مناقشتها.
- بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
- تعيين مراقب حسابات للمدة النيابية القادمة على أن يكون وجوبا مرصفا بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.
- ضبط معلوم الإنخراط السنوي، و الترخيص في شراء العقارات و الترخيص في الإقتضاء.
- مراجعة النظام الداخلي للجمعية مع التقيد بمبادئ نظامها الداخلي.

الفصل 19 : لا تكون أشغال الجلسة العامة العادية بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين على الأقل. وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة ثانية في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجمعية، وتكون مداولاتها شرعية ولو لم يضردهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 20 : تعقد الجمعية وجوبا جلسة تقييمية مرة كل سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الانتخابية

الفصل 21 : تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس هو المرجح ، غير أن انتخاب أعضاء الهيئة المديرة يتم وجوبا بالاقتراع السري من قبل الأعضاء المنخرطين .

الفصل 22 : يمكن أن تعقد جلسة عامة خارقة للعادة في أي وقت بطلب من الهيئة المديرة أو بطلب كتابي موجه إلى الهيئة المديرة من قبل ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين بغرض المداولة في المسائل التالية :

• إتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة الجمعية كبعث فروع جديدة أو الدمج ...

• مراجعة النظام الأساسي للجمعية. • النظر في حل الجمعية وتصفية ممتلكاتها

وتتعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من رئيس الجمعية توجه للأعضاء المنخرطين 15 يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنتشر بواسطة الصحافة ، وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 23 : لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين على الأقل. وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجمعية بالدعوة لجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى 15 يوما، وتكون مداوالاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وفي كل الحالات تتخذ القرارات بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين مع ضرورة اعلام السلط بكل التغييرات الناتجة عن هذه الجلسة الخارقة للعادة بمكتوب مضمون الوصول به كل الوثائق المتعلقة بالجلسة.

الباب الثاني : الهيئة المديرة

الفصل 24 : تدير الجمعية هيئة مديرة منتخبة متكونة من رئيس نائب رئيس و أعضاء وذلك لمدة ثلاث سنوات. وتنتخب الجلسة العامة الهيئة المديرة عن طريق الاقتراع بعد تحديد طريقة الاقتراع المعتمدة، التي يقع الاعلان عنها بالصحف اليومية 30 يوما على الأقل قبل انعقاد الجلسة العامة الانتخابية. و لا يجوز اعادة الترشح لأكثر من مرتين نيابيتين الا في حالات قصوى يظبطها النظام الداخلي للجمعية.

الفصل 25 : يشترط في عضو الهيئة المديرة :

- أن يكون تونسي الجنسية، نقي السوابق العلية ومتمتعاً بحقوقه المدنية .
- أن يبلغ سنه 18 عاما على الأقل و 60 على أقصى تقدير في تاريخ ايداع الترشح.
- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالإخلال بالأخلاق السوابق أو بالإفلاس أو بالانحياز عن النشاط بقرار من الهيكل المختصة.



- رئيس 1- وتوزع المسؤوليات على النحو التالي . تتركب الهيئة المديرة من 6 أعضاء : 26 الفصل
أمين مال 4- كاتب عام 3- نائب رئيس 2- مساعد أمين مال 6-
مساعد كاتب عام 5-

الفصل : 27

تكون كل الخدمات التي يسديها أعضاء الهيئة المديرة تطوعية و مجانية

الفصل : 28

على الأقل و كلما دعت الضرورة لذلك يوما 60 تجتمع الهيئة المديرة بصفة دورية وبدعوة من رئيسها مرة كل : لضمان حسن سير الجمعية.

ولا يكون الاجتماع شرعيا إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل و تتخذ الهيئة قراراتها بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و عند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

و إذا استحال على الرئيس الحضور يجوز للهيئة الاجتماع برئاسة نائبه ، و تدرج كل القرارات بدفتر مرقم خاص بجلساتها و يذيل بتوقيع الرئيس أو نائبه مع المقرر

الفصل 29 : للهيئة المديرة الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة ، كما تقوم ب:

- اعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتم أحكام هذا النظام الأساسي و عرضه على الجلسة العامة للمصادقة.
- النظر في قبول الأعضاء أو رفضهم مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا النظام الأساسي.
- باسناد العضوية الشرفية.
- الاذن بكراء المحلات و الاثاث اللازم لنشاط الجمعية وكذلك شراء وبيع المعدات و المنقولات و غيرها من العمليات التي تساهم في تنمية موارد الجمعية.
- انتداب الأعوان و ضبط اجورهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
- توفير الموارد المالية اللازمة لنشاطها
- التعاقد مع الاطباء الفني المختص للإشراف على الجوانب الفنية.
- ضمان حقوق الرياضيين المنخرطين بالجمعية ،
- بتأمين الرياضيين و الأفراد المستفيدين ضد كافة الحوادث و الاخطار الناتجة عن ممارسة الرياضة.

الفصل 30 : الرئيس يمثل الجمعية في جميع الحالات وخاصة لدى المحاكم ، كما يشرف على تسيير اعمال الهيئة المديرة و يسهر على تنفيذ مقرراتها و ينوب الرئيس مساعد او اكثر طبقا لتفويض مسبق منه.

الفصل 31 : يتولى أمين المال التصرف في أموال الجمعية المخصصة فيها قبضا و صرفا من قبل الهيئة المديرة و يسهر على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة و يحفظ جميع مؤيدات القبض و الصرف لمدة عشرة سنوات بلا عطف بها عند الاقتضاء. و يتولى وجوبا مع رئيس الجمعية الامضاء على كل الوثائق و الوصولات المتعلقة بالعمليات المالية قبضا و صرفا.

الفصل 32 : يسهر الكاتب العام للجمعية على ضبط مواعيد اجتماعات الهيئة المديرة و إعلام الاعضاء بذلك ، و يقوم بإعداد محاضر جلسات الهيئة المديرة و إعلام الاعضاء بأهم القرارات التي تم إتخاذها و متابعة تنفيذها و تحرير

راسلات ومسك دفتر مرقم للجلسات يحرص على امضائه من طرف الحاضرين في كل الجلسات الى جانب
الإشراف على التسيير الإداري للجمعية.



الباب الثالث : اللجان

الفصل 33 : تحدث لجان مختصة داخل الجمعية تتولى مساعدة الهيئة المديرية في تسيير الاعمال ، ويرأسها أعضاء من داخل الهيئة المديرية أو من خارجها و يضبط النظام الداخلي عدد هذه اللجان و تركيبتها ومهامها.

الباب الرابع : في نظام الإقتراع

الفصل 34 : تختار الجمعية طريقة الإقتراع الخاصة بانتخاب هيئتها المديرية شهرا على الأقل في جلسة عادية و يتم الاعلان عنها بالوسائل المكتوبة و المسموعة مع اعلام العموم بألياتها و شروطها.

ب- في نظام الإقتراع على القوائم

الفصل 38 : تتكون كل قائمة مترشحة وجوبا من 6 شخصا، مع ضرورة بيان رئيس القائمة.

ولا يجوز للشخص الواحد ان يترشح في أكثر من قائمة واحدة .

الفصل 39 : تختار كل قائمة عنوانا واحدا ليكون محلا لمخابرتها ، تنص عليه عند تقديم ملفات الترشح ، وتكون كل قائمة مرفقة بملفات شخصية عن كل عضو مترشح ضمنها ، و يتكون كل ملف من الوثائق التالية :

1 • مطلب ترشح موجه الى رئيس الجمعية مع نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

2 • بطاقة عدد 3



ويقع ايداع القائمة المرفقة بملفات جميع اعضاءها وجوبا بكتابة الجمعية خلال التاريخ و التوقيت المحددين باعلانات الترشح مقابل كشف في الوثائق ممضى ومختوم من الجمعية.

الفصل 40 : يغلق باب الترشحات وايداع الملفات 21 أيام قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم الإنعقاد. و يجب أن يتضمن الاعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية المعلن عنه بوسائل الإعلام والصحف أو الدعوات الشخصية تاريخ غلق باب الترشحات وتقديم القوائم.

الفصل 41 : يمكن لكل عضو بالقائمة التي تم ايداع ملفها بكتابة الجمعية ان يضيف اية وثيقة يراها ضرورية لملفه وذلك قبل غلق باب الترشحات ، ويكون مقابل كشف جديد للوثائق ممضى ومختوم من الجمعية.

ولا يجوز لكل من انسحب من قائمة بعد ايداع ملفها بكتابة الجمعية ان يعيد الترشح ضمن قائمة أخرى منافسة ولو كانت آجال تقديم الترشحات مفتوحة.

لايجوز ادخال اي تغييرات على تركيبة القائمة المترشحة، او إضافة وثائق وإثباتات بعد غلق باب الترشحات.

الفصل 42 : كل قائمة ^{مكتملة} يثبت ان أحد أعضائها لا تتوفر فيه شروط الترشح يقع التصريح برفضها، و نفس الشيء عند تجاوز آجال الترشح أو مخالفة صيغته.

الباب الخامس : في تنظيم الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها.

الفصل 43 : تتولى كل جمعية رياضية قبل فتح باب الترشحات و ضمن استشارة موسعة انتخاب ^{مؤقتة} لجنة (18) لجنة من مسؤولين سابقين و شخصيات رياضية و مستقلة ، توفر لهم الهيئة جميع المتطلبات و تكون مهمتها :

- الاعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية وتسيير اعمالها.
- قبول الترشحات للعضوية والنظر في مطابقتها للشروط المنصوص عليها بالنظام الاساسي.
- الاشراف على عملية الاقتراع ، وفرز الاصوات و التصريح بالنتائج.

و يشترط في عضو اللجنة ما يلي :

- ان يكون منخرطاً بالجمعية او عمل بها كمسؤول او لاعب سابق.
- ان لا يكون من بين اعضاء الهيئة المديرة المتخلفة .
- ان لا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرة الجديدة.

الباب السادس : الاجراءات الخاصة بقبول الاستقالة وفتحان العضوية

الفصل 44 : تتم الاستقالة من اي عضو بالهيئة المديرة ^{بمجرد} ترك اثرا كتابيا و توجه الى رئيس الجمعية ، هذا ويعتبر العضو مستقila من تاريخ بلوغ الرسالة ويتم اعلام السط المعنية بذلك.



الفصل 45 : لا يمكن رفت عضو من قبل الهيئة المديرة إلا بعد استدعائه وإعطائه أجلا للإدلاء ببياناته ، وفي حالة امتناع العضو على تقديم التوضيحات اللازمة في الغرض تحتفظ الهيئة المديرة للنادي بحقها في اتخاذ قرار الرفت من اسباب رفت احد الاعضاء:

- اقراره خطأ رياضي او اداري او اخلاقي فادح.
- فقده لحقوقه المدنية أو تسليط عقوبة من طرف هيكل رياضي.
- عدم دفع معلوم الإشتراك السنوي

الفصل 46 : لا يترتب عن وفاة أو رفت أو استقالة احد أعضاء الجمعية مهما كانت صفته توقف نشاطها.

الفصل 47 : في صورة حدوث شغور في منصب رئيس الجمعية يتولى نائبه رئاستها . وفي حالة التعذر يتم انتخاب رئيس للجمعية من بين أعضاء الهيئة المديرة .

الفصل 48 : في صورة حدوث شغور يفوق ثلث أعضاء الهيئة المديرة في اي وقت من السنة يتم وجوبا الدعوة الى جلسة عامة انتخابية استثنائية ، دون توقيف نشاط الجمعية من طرف الاعضاء الباقين ، وعند التعذر يمكن اختيار هيئة مؤقتة مضيقة تتولى تسيير الجمعية و الاعداد للجلسة العامة الانتخابية الاستثنائية في ظرف 50 يوما .
وتعهد الكاتب العام مهمة الدعوة الى عقد جلسة عامة انتخابية استثنائية في حالة شغور منسبي الرئيس ونائبه معا . و تستكمل الهيئة المديرة الجديدة ما تبقى من الفترة انيابية للهيئة المتخلىة ، اي الى حين موعد انعقاد الجلسة العامة الانتخابية القادمة حسب ما يضبطه النظام الاساسي.

العنوان الرابع : النظام المالي والمحاسبي

الفصل 49 : تتكون موارد الجمعية من :

- مداخيلها الذاتية المتأتية من نشاطاتها ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بموضوعها .
- معالم الانخراط للأعضاء العاملين و الاعضاء الشرفيين و المنخرطين .
- التبرعات الممنوحة من قبل الأفراد والمؤسسات إلى الجمعية .
- المنح والمساعدات المالية والعينية المتأتية من السلط العمومية .

الفصل 50 : تتولى الجمعية الرياضية مسك محاسباتها طبقا لأحكام الفصل 7 مكرر من القانون الاساسي 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004 المتعلق بإتمام القانون الاساسي ع11دد لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية ، ولمعيار المحاسبة عدد40 الخاص بالهيكل الرياضية المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 اوت 2007 .

تقوم الجمعية بإرسال تقرير مفصل لموازنتها الى دائرة المحاسبات اذا انتفعت بالتمويل العمومي.

الفصل 51 : الجمعية ملزمة بتنفيذ الالتزامات المحسوبة عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل و من أهمها خلاص أنظمة الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في القانون المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم منظومات الضمان الاجتماعي كليا .
بالإضافة إلى إتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 52 : يجب على الجمعية أن تلتزم بصرف مواردها على أنشطتها الرياضية وأن تخصص وجوبا عشرين بالمائة على الأقل من مداخيلها المتأتية من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين الشبان التابعين لأصناف المدارس و الاداني والاصاغر .

العنوان الخامس : حل الجمعية او دمجها وتصفية مكاسبها

الفصل 53 : يقع التصريح بحل الجمعية بصفة تلقائية وفق ما يقتضيه التمشي في إطار جلسة عامة خارقة للعادة.

الفصل 54 : في صورة حل الجمعية تقرر الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض مأل كل مكاسب الجمعية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 55 : يمكن دمج الجمعية مع جمعية أخرى تشابهها في النشاط و الاهداف على اثر جلسة عامة خارقة للعادة و بعد موافقة ثلثي الأعضاء المنخرطين الحاضرين .

العنوان السادس : أحكام مختلفة

الفصل 56 : لا يُعد مسؤولو و أعضاء الجمعية وأجراؤها والمنخرطون فيها مسؤولون شخصيا عن الالتزامات القانونية للجمعية ، ولا يحق لدائنيها مطالبتهم بسداد الديون المتخذة بذمة الجمعية من أموالهم الخاصة.

الفصل 57 : يجب على الجمعية اللجوء إلى الهيئة المختصة بالتحكيم في النزاعات الرياضية ، لحسم اي نزاع رياضي تكون طرفا فيه ، وذلك بعد استنفاد وسائل الطعن المخولة لدي الهياكل الجامعية المختصة ابتدائيا و استئنافيا المنصوص عليها بالنظام الاساسي للجامعة(ات) الرياضية ذات الصلة.

الفصل 58 : يجب على الجمعية إعلام منظوريها من الرياضيين والموظفين بمكافأة وبنها أحكام الترتيبية المتعلقة بمكافأة تعاطي المنشطات.

الذي يمين، أدلى بوا بما يشتمل على
عدد التسجيل بدار التسجيل

مبلغ المبلغ المستحق
الذي يمين، أدلى بوا بما يشتمل على
عدد التسجيل بدار التسجيل

انجز أو نفع (21) بتاريخ 2 سبتمبر 2019

امضاء الكاتب العام
ختم الجمعية
امضاء الرئيس
محمد الطاهر نسيبة
05917899

امضاء الكاتب العام
ختم الجمعية
محمد الطاهر نسيبة
03375414

الجمهورية التونسية

وزارة الشباب و الرياضة

النظام الأساسي لجمعية :

الاعمال الفردية بوخرطه



المخطوبة الجهوية للشباب و الرياضة

بقا بس

10 سبتمبر 2019

الوارد رقم 2854